

(المسألة ٤٤): يجب في المفتي والقاضي العدالة و تثبت العدالة بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمئنان بها و بالشياع المفيد للعلم.

ايضاح و تنبيه

- من الواضح عدم اعتبار العدالة في المفتي بما هو مفت بل من اللازم كونه ثقة عند اخباره عن فتياه و عادلا - حسب المقرر عندهم - عند كونه مرجعا لرجوع الناس اليه و تقليدهم اياه. و عليه لم يكن ما صنعه هنا و ما صنع في المسألة الثانية والعشرين^١ مرضيا به و ان كان الامر واضحا.
- ان المسألة مستدركة في ضمن المسائل: ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٧١ و غيرها، مع بعض الفوارق في المفاد و البيان و قد ركزنا في الاقتراح لمسألة العشرين ما اعتقدناه فراجع هناك.

و ما يرتبط بالقضاء خارج ذكره عن المناسبة هنا فالاولى حذفه و ذكرناه في محله اعتبارها في القضاء بتفسير خاص مّا لها.^٢

الاقتراح

الاولى حذف المسألة من اصلها.

(المسألة ٤٥): اذا مضت مدّة من بلوغه ...

بحثنا عن المسألة في الحديث عن المسألة الاربعين فلاحظه.

(المسألة ٤٦): يجب على العامى ان يقلّد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه، و لا يجوز أن يقلّد غير الاعلم اذا أفتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لو أفتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه؛ فالقدر المتيقن للعامى تقليد الاعلم في الفرعيات.

١. حيث قال هناك: «يشترط في المجتهد امور...» ثم ذكر شروط المرجعية و التقليد.

٢. لاحظ فقه القضاء (فارسية) ج ٢، صص ١٣٢ - ١٧٤.

الايضاح^٣

- رکز السيد - قدس سره - في هذه المسألة على بيان اربعة فروع و هي:
- وجوب التقليد من الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم و عدمه؛
 - عدم جواز تقليد غير الاعلم اذا افتي بعدم وجوب تقليد الاعلم؛
 - يشكل الاعتماد على رأى الاعلم لو افتي بعدم وجوب تقليد الاعلم؛
 - القدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في الفرعيات.

ابهامات المتن و السؤالات التي قد تطرح حوله

منها: ان السيد - قدس سره - على ان التقليد من الاعلم واجب على الاحوط فكيف افتي به جزما في الفرع الاول؟

- كيف يمكن الجمع بين ما ذكر في الفرع الاول مع ما ذكر في الفرع الثالث؟ و وجه التنافي واضح و مع ذلك نقول: ان الاعلم يرجع اليه في المسألة اذا افتي بالوجوب فهو يرجع اليه في افتراض خاص و اما لو افتي بعدم فلا اعتماد عليه (و هذا قضية ما ذكر في الفرع الثالث) و هذا ينافي مرجعيته في المسألة على التقديرين و على الاطلاق قضية اول الفروع الاربعة!
- ان تقليد غير الاعلم لوجه له حسب رأى السيد و غيره، افتي بوجوب التقليد من الاعلم ام لا و عليه فتقييد عدم جوازه بما اذا افتي بعدم جواز التقليد من الاعلم - كما هو قضية الفرع الثاني^٤ - مما لا وجه له.
- و ابهامات المتن و الاسئلة الحاقّة حوله لا تنحصر في ذلك و يذكر كثير منها غير ما مرّ في بيان التعاليق و التحقيق و الاقتراح.

٣ . في المسالتين ١٢ و ٣٤ بعض الشيء من المناسبة مع مفاد المسألة الراهنة.
٤ . فتامل.